



آلية تصحيح الخطأ أو السهو في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة لضريبة القيمة المضافة

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (8) لسنة 2024 – تاريخ الإصدار 1 نوفمبر 2024 – (يعمل به من 1 يناير 2025)

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن مذكرة الهيئة حول آلية تصحيح الخطأ أو السهو في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة لضريبة القيمة المضافة في اجتماعه الرابع والثلاثين بتاريخ 2024/08/27م.

المادة (1) – الخطأ أو السهو في الإقرار الضريبي

إذا تبين لدافع الضريبة وجود خطأ أو سهو في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه أعلاه، دون أن يكون هناك فارق في مبلغ الضريبة المستحقة، فعليه أن يُصحح هذا الخطأ بتقديم تصريح طوعي في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (2) من هذا القرار.

المادة (2) – الحالات التي يكون فيها خطأ أو سهو دون وجود فارق في مبلغ الضريبة المستحقة

تكون حالات وجود خطأ أو سهو في الإقرار الضريبي لغايات ضريبة القيمة المضافة دون أن يكون هناك فارق في مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً للمادة (1) من هذا القرار كالآتي:

1. الإقرار عن توريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لإمارة في خانة إمارة أخرى.
2. الإقرار غير الصحيح عن مبلغ التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر سواء كان بالنقص أو الزيادة.
3. الإقرار غير الصحيح عن مبلغ التوريدات المعفاة سواء كان بالنقص أو الزيادة.



المادة (3) – العمل بأحكام القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره.